



النظام الأساسي المعدل لشركة ودام الغذائية (شركة مساهمة عامة قطرية)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

وزارة العدل
إدارة التوثيق

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة ودام الغذائية (مساهمة عامة قطرية) والمصدق

عليه بتاريخ 2025/07/30-

بموجب محضر توثيق رقم (1277/2025)

وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/06/08م

تمهيد

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م، وتم توفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م والمعدل بالتسليم رقم (8) لسنة 2021 "قانون الشركات التجارية" وكذلك أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي هذا كشركة مساهمة عامة قطرية بين حكومة دولة قطر، ومساهمون آخرون.

الفصل الأول تأسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة: شركة ودام الغذائية (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

مادة (2)

غرض الشركة:

تجارة اللحوم - تجارة المواشي - نقل المواشي والأعلاف - تجارة الأعلاف - التجارة في مشتقات اللحوم - معالجة الجلود - معالجة مخلفات المواشي - إدارة المقصب الاتي والمقصب الأهلية في دولة قطر.

وعلى الشركة أن تتنظم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها وأعمال نشاطاتها.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

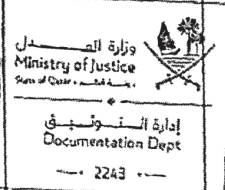
مادة (4)

مدة الشركة (خمسون) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويجوز من هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

التمهيد محض بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2026/06/08م.
المادة (1) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2013/03/06م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (80,000,000) ريال قطري موزع على (80,000,000) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (واحد) ريال قطري، جميعاً اسمياً نقية، منها (1) سهماً ممتازاً مملوكاً لحكومة دولة قطر، و (1) سهماً ممتازاً مملوكاً لشركة حصاد الغذائية " شركة مساهمة خاصة قطرية.

مادة (6)

تم الاكتتاب في رأس مال الشركة بأسيهم عددها (80,000,000) سهم، قيمتها (80,000,000) ريال القطري والقيمة الاسمية للسهم الواحد (واحد) ريال قطري.

مادة (7)

بإستثناء حكومة دولة قطر وشركة حصاد الغذائية لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتيادي أن يمتلك في أي وقت أكثر من 25% من رأس مال الشركة. ويكون جميع مكتسبي الشركة من القطريين، ويجوز تملك المستثمرين غير القطريين في أسهم الشركة بنسبة لا تزيد عن 49%.

مادة (8)

مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخسة عشر يوماً على الأقل، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدم الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

المادة (5) معطل بموجب قرار جمعية عامة عبر عادية بتاريخ 2008/05/19م وتاريخ 2009/04/20م وتاريخ 2019/03/03م وتاريخ 2026/06/08م

المادة (6) معطل بموجب قرار جمعية عامة عبر عادية بتاريخ 2008/05/19م وتاريخ 2009/04/20م وتاريخ 2026/06/08م

المادة (7) معطل بموجب قرار جمعية عامة عبر عادية بتاريخ 2008/05/19م وتاريخ 2017/04/16م وتاريخ 2026/06/08م

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (9)

لا يجوز اتخاذ قرار من قبل مجلس إدارة الشركة أو من الجمعية العامة للشركة في الأمور التالية إلا بموافقة حكومة دولة قطر ممثلة بوزارة التجارة والصناعة ووزارة البلدية:

- تحديد سعر بيع اللحوم الأسترالية، والنيوزيلندية والأوروبية للملاحم والجميور.

- الأسس والشروط، والمواصفات الصحية، والأخرى للملح والنبيج.

- كيفية التعامل مع النبيج والملح والضوابط الأخرى المتعلقة باللحوم ومشتقاتها.

ويجوز لحكومة دولة قطر وضع شروط وضوابط للأموال الصحية والفنية لكيفية التعامل مع اللحوم ومشتقاتها وكيفية التخلص من نفايات الشركة، وأية أمور أخرى تراها ضرورية بشأن عمل الشركة.

ولا يجوز للشركة تعديل هذه السادة إلا بموافقة حكومة دولة قطر ممثلة بوزارة التجارة والصناعة ووزارة البلدية.

بالإضافة إلى ذلك، يكون لشركة حصص الغذائية الحق في التشاور بشأن المسائل التالية، دون الإخلال بالسلطة النهائية لمجلس الإدارة:

• مراجعة خطة العمل السنوية والخطة المستقبلية.

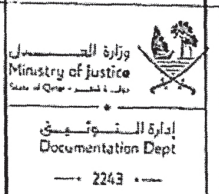
• مراجعة المقترحات المتعلقة بتغيير خطوط الأعمال أو الاستثمارات الاستراتيجية الكبرى.

ويعتبر هذا التشاور حقاً استشارياً لا يشكل حق النقض ولا يترتب عليه تجاوز قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

المادة (9) معدل بموجب قرار جمعية عامة عبر عنانية بتاريخ 2019/03/03م وتاريخ 2026/06/08.

الموافق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

الفصل الثاني الأسهم والسندات

مادة (10)

تكون الأسهم أسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (11)

تصدر الشركة شهادات الأسهم، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي أكتسب فيها والمبالغ المدفوعة، وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالتسجيل في السجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأب السال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

مادة (12)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الإمتحاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يتم الوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تباع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وتترد البقية لصاحب السهم، وإذا لم تكن حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع الباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المتحققة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

مادة (13)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يثبت به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنيتهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة التجارة والصناعة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

الموثق

(Signature)

المادة (11) سجل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2022/04/06م.

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



وزارة العدل
إدارة التوثيق

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (14)

ففي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة لسلاوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

مادة (15)

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالتقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا التقيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (16)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (17)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (18)

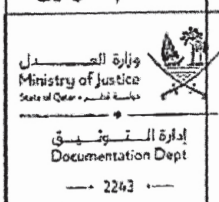
السهم غير قابل للتجزئه، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

مادة (19)

مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (11) منه. ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.

الموافق
٢٠٢٦/٩/٧

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ،
وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

مادة (20)

يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، وفي حالة إنراج أسهم الشركة يجب التأشير بأثرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين .

مادة (21)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية .

مادة (22)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

مادة (23)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانيه أن يطلبوا وضع الاختتام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (24)

كل سهم يخلو صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

مادة (25)

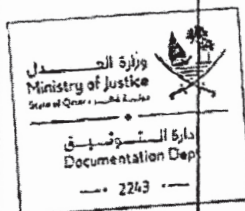
يكون لأخر مالك للسهم متيّد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

مادة (26)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً . ويجوز خلال فترة الخطر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تقيسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي .

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (27)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (28)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة ، وبيان القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (15) يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه للمساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- 1- إصدار أسهم جديدة .
- 2- رسلة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3- تحويل السندات إلى أسهم .
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

مادة (29)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

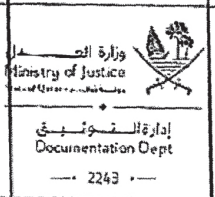
- 1- زيادة رأس المال على حجة الشركة .
- 2- إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

- 1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
- 2- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغائه .
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (30)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قليلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تنويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

مادة (31)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

مادة (32)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (33)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تعين وزارة التجارة والصناعة عضواً ووزارة البلدية عضواً وشركة حصاد الغدانية أربعة أعضاء وتنتخب الجمعية العامة العادية الأعضاء الثلاثة الباقين بطريق الاقتراع السري.

مادة (34)

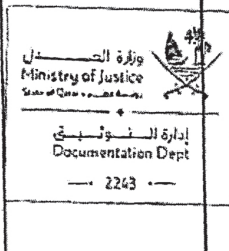
يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ، والمادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (10,000) سهم من أسهم الشركة ، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

المادة (33) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2026/06/08 م.

الموقع

خاتم التوثيق



الأخطاء

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضامن على الوجه المذكور بطلت عضويته . ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم وذلك طبقاً لنص المادة (97) من قانون الشركات التجارية . ويجب أن يكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين . وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

مادة (35)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) سنوات . ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، أو إذا اقتد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية أو المادة (34) من هذا النظام . وللعضو أن يسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت منسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

مادة (36)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة . وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

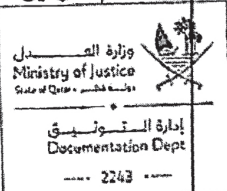
مادة (37)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس لمدة (3) سنوات . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدياً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

المادة (34) معمل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2017/04/16م وتاريخ 2018/05/30م وتاريخ 2019/03/03م وتاريخ 2022/04/06م وتاريخ 2025/06/23م .
المادة (35) معمل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2013/03/06م وتاريخ 2016/02/07م وتاريخ 2018/05/30م .
المادة (37) معمل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2026/06/08م

الموافق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.
التوقيع:
التاريخ:

مادة (38)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

أما إذا بلغ عند المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لإنتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (39)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع .
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (40)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنين من الأعضاء على الأقل . وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإتقائه بأسبوع على الأقل ، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال .
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس .

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات .

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس . ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .

الموثق

المادة (39) سجل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2022/04/06 م.

خاتم التوثيق	الأطراف	العدد
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	١٦ -	١ -
إدارة التوثيق Documentation Dept	١٧ -	٢ -
٢٢٤٣ -	١٨ -	٣ -
	١٩ -	٤ -
	٢٠ -	٥ -



وزارة العدل
إدارة التوثيق

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمريض بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (41)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.

مادة (42)

يحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وبين مآدار بالاجتماع ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر .
ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (43)

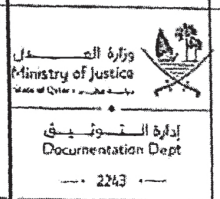
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة ولله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.
ويمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى وعليه أن يتحمل مسؤوليته وفقاً للتالي :
1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإتقان، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات والحية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس .

الموثق

المادة (40) معتمد بموجب قرار جمعية عامة غير عادية 2018/05/30م.
المادة (42) معتمد بموجب قرار جمعية عامة غير عادية 2018/05/30م.

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

وزارة العدل
إدارة التوثيق

3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية ، وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض ، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البست فيها ، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة .

4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر .

5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة .

6- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات ، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيها ، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن ، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة ، سالم تلك التصرفات داخلية في أغراض الشركة .

يجب أن يُعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم والمهام والوظائف الرئيسية للمجلس وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام ، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة .

مادة (44)

مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. كما يجب على المجلس تشكيل ثلاث لجان للقرضات والمكافآت والتدقيق ويصدر قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها وفقاً للضوابط والأحكام المنظمة لعملها والمنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية. ويجوز له تفويض لجانته في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس.

شاملة (43) معمل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية 2018/05/30 م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (45)

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتخبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (46)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (47)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات التقديرية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين، ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

مادة (48)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (49)

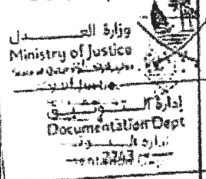
يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (44) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية 2018/05/30.
المادة (47) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية 2025/06/23.

الموقع

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (50)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفة يومية محلية باللغة العربية تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، أو بأي وسيلة أخرى تنفذ العلم .

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (51)

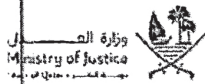
يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
 2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
 3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
 4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
 5. التعاملات والصفقات مع أي طرف ذي علاقة (بما في ذلك عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو يملك 5% على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو كان من أقارب أي من السابقين حتى الدرجة الثانية، وكل شخص إعتباري يسيطر عليه من قبل أحد الأشخاص المذكورين سابقاً أو المشتركة في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها) والتي تتعارض مع مصلحة الشركة ولا يجوز لأي طرف ذي علاقة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي يشرها قد أجريت لحسابها.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز الشركة القيام بإبرام أي صفقة كبيرة مع أي (طرف ذي علاقة أو أي طرف آخر) من شأنها أن تضر بحقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة أو تخل بملكية رأس مال الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها .

المادة (50) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2022/04/06 م.

الموافق
R

خاتم التوثيق



إدارة التوثيق
Documentation Dept

2243

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

وزارة العدل
إدارة التوثيق

ويجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل إتفاق تجريه بشأنه والإفصاح عن المائتين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

6. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

7. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

8. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها وموشت التبرع وتفاصيله.
ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.
ولكل مساهم الحق في الحصول على هذه المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة ، ويتم توفير هذه المعلومات بالنشر على الموقع الإلكتروني للشركة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة أو بالتواصل مع قسم شؤون المساهمين بالشركة .

الفصل الرابع الجمعية العامة

مادة (52)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (53)

تتخذ هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتب، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (54)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.
وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مدقق الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .
وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

المادة (51) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير علنية بتاريخ 2018/05/30م وتاريخ 2022/04/06م.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (55)
مع مراعاة أحكام السواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

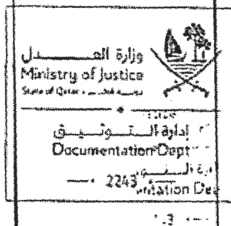
مادة (56)
يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور الجمعية العامة إلكترونياً وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .
ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (48) من هذا النظام مع تقرير مدقق حسابات الشركة ، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (57)
يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
5- النظر في إبراء نعمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافئهم.
6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم . وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

السنة (56) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2022/04/06.

الموقع

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (58)
لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم الثانويون عديم قانوناً .
ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها التوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة .
ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه .
ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت ، وتلتزم بمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته ، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة .

مادة (59)
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً واضحاً لبيانات الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير منققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قمتها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين منققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليه.
7. خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معنياً في النظام الأساسي للشركة.
7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع.

المادة (57) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2018/05/30م وتاريخ 2022/04/06م.
المادة (58) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2018/05/30م وتاريخ 2026/06/08م.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2243

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (60)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تغيب المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كثرت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (61)

تتعدد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة وذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون والنوع في هذا الشأن. ولإدارة شؤون الشركات بعد موافقة وزير التجارة والصناعة، دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع إذا انقضى خمسة عشر يوماً على السبب الموجب لاعتقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (101) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يقدم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (62)

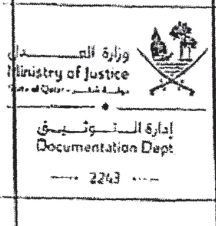
يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
 2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
 3. حضور مدقق حسابات الشركة.
- ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم المتمثلة في الاجتماع.

المادة (61) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية 2018/05/30 م وتاريخ 2022/04/06 م.

الموافق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (63)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجباً للتنفيذ.

يكون لكل مساهم الحق في الاعتراض على أي قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما أقرض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن، ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (64)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الإكتساب أن يدعوا المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة شؤون الشركات. وتتخذ الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقسيم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومندقي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للمساهمين الممثلة فيها.

مادة (65)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة (رفع الأيدي). ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

الموثق

(Signature)

المادة (63) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية 2018/05/30م.

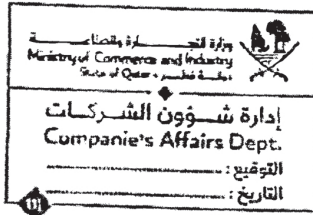
المادة (65) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2022/04/06م. وتاريخ 2026/06/08م.

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (66)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعند الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققي الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه. وعلى الشركة تمكين المساهمين من الإطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة والإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة فور إنتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى البيئة فور إعداده.

مادة (67)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (68)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المنقذين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينتظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل إنتضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس الجمعية العامة غير العادية

مادة (69)

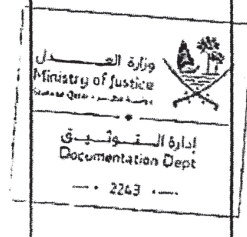
لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو انماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

المادة (66) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية 2018/05/30م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

ويجب أن يؤثر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (70)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطائفتين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (71)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول.

ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإجتماع الثاني، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي إجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشير قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة من عند الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (72)

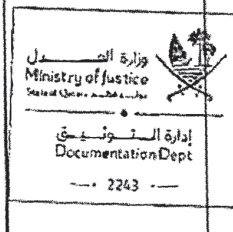
لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع، أو إذا طلب إخراج مسألة معينة في جدول الأعمال عند من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

مادة (73)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين.

الموافق
2

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

وسواء كانوا قد وافقوا أو أعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

مادة (74)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإدابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مدقق الحسابات وجامعي الأصوات .
ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات .
ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين وإستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف أحتمك إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (75)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للإنعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية .
كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفتها وكل ما يطلبه المساهمون أو مراقبي إدارة شؤون الشركات إثباته في المحضر .

مادة (76)

مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تنون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص .
ويجب إرسال صورة عن محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (77)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة .

الفصل السادس

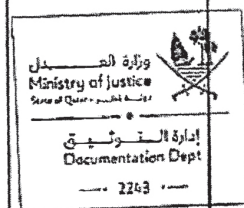
مدققي الحسابات

مادة (78)

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه ، ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين ، ويحضر على مدقق الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة ، والعمل بالشركة قبل سنة من تاريخ إنهاء علاقته بها ، وعلى مدقق الحسابات إبلاغ المجلس كتابة بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها ، ويرسل نسخة

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

وزارة العدل
إدارة التوثيق

من ذلك البلاغ إلى الهيئة وله حق دعوة الجمعية العامة للإنعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك .

ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسس الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين إنعقاد أول جمعية عامة و يشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (79)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتددة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
 2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
 4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 7. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (80)

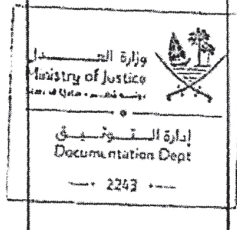
يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تسلك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

المادة (78) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية 2018/05/30م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
6. بين المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (81)

يلتزم مدقق الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.
ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.
ويكون المدققين في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (82)

لمدقق الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مادة (83)

على المدقق أن يحضر الجمعية العامة، وأن ينقل في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويقلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (84)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (أول يناير) وتنتهي في (31 من ديسمبر) من كل سنة. على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ (تأسيس الشركة) حتى نهاية السنة التالية.

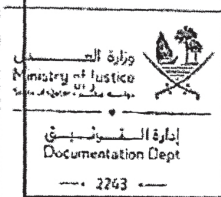
المادة (85)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

وزارة العدل
إدارة التوثيق

المادة (86)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركة.

المادة (87)

تقطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز إستعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (88)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الاختياري. ويستعمل الإحتياطي الاختياري في الوجود التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (89)

تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (90)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة (91)

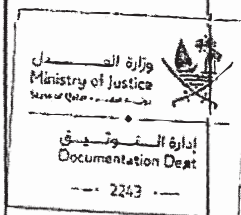
1. يتقطع المبلغ الملزم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه لم تتمم أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
2. يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للتفسير السابقة، وذلك لمالك أعضاء مجلس الإدارة.
3. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مثل احتياطي أو مثل للاستهلاك غير العاديين.

المادة (92)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشروط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

المادة (93)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (94)

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجنياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العائنية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (95)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العائنية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العائنية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (96)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (97)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالخاصية المعنوية بالنظر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

الموافق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (98)
وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (99)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:
مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (100)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرّض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمعنى ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جندياً أو مدنياً، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. وإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع بإطلاق كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (101)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل الشركة تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (102)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (103)

حرر هذا النظام من عدد (5) نسخة، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون مجلس الإدارة في اتخاذ إجراءات اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة شؤون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

تأليف بن عبيد آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

(Signature)

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق /

نحن /

فُتحت فيه ونُسى أهليتهم وهويتهم

عنه فأقره ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتوى:

الشاهد الأول:

الاسم:

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع:

تم إصدار هذا المحضر بناء على طلب أطرافه بعد

التحقق من أدلتهم وهويتهم - فلم أجد مانعاً قانونياً

في توثيقه دون ذكر الشاهد الثاني لإدارة التوثيق فيسقى

يتعلق بأي التزامات بالتأجيل.

Ministry of Justice

إدارة التوثيق

Documentation Dept

من أجله

2243

تاريخ الإصدار: 2026-07-05

ترتيب

ثيقه

QR Code